



Distr.: General  
21 September 2021  
Arabic  
Original: Spanish

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

## قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البالغ

**رقم 2017/839 \***

بلغ مقدم من: غ. ج. (تمثلها المحامية خينا فرنانديث رودريغيث دي ليبانا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم الشكوى: 24 أيار/مايو 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

القرار المتخذ عملاً بالมา مادتين 114 و 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 4 أيلول/سبتمبر 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: 27 تموز/يوليه 2021

الموضوع:

المسائل الإجرائية:

الاتجار بالأشخاص

بحث المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية

المسائل الموضوعية:

التعذيب؛ والمعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة؛ والاتجار بالأشخاص؛ وعدم التحقيق

مواد الاتفاقية:

1، و2(1)، و3، و12، و13، و16

\*

\*\*

اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

شارك في دراسة هذا البالغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلير، وإيدوغان إشجان، ولويو هواوين، وبيتري فيديل كيسينغ، وأنا راكو، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحموف. عملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15 من النظام الداخلي للجنة، الفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك ديفغو رودريغيث - بيتثون في دراسة هذا البالغ.



-1 صاحبة الشكوى هي غ. ج، وهي مواطنة نيجيرية، ولدت في عام 1985. وتدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة(1)، مقروءة بالاقتران مع المواد 1، و3، و12، و13، و16 من الاتفاقية. وقد قدمت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية، وبدأ نفاذها اعتباراً من 21 تشرين الأول/أكتوبر 1987. وتمثل صاحبة الشكوى المحامية خima فرنانديث رودريغيث دي ليبيانا.

#### **الواقع كما عرضتها صاحبة الشكوى**

1-2 في تشرين الأول/أكتوبر 2006، اختطفت شبكة للاتجار بالأشخاص صاحبة الشكوى في مدينة بنن. وأوهمتها هذه الشبكة بأنه سيكون بإمكانها مزاولة العمل المنزلي ومتابعة الدراسة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وصلت صاحبة الشكوى إلى إسبانيا على متن قارب، وأبلغت بعد ذلك بأن عليها ديناً قيمته 20 000 يورو، ويتquin عليها ممارسة البغاء لسداده، إذ لا يمكنها ممارسة أي عمل آخر لعدم حيازتها الوثائق الازمة. وبالإضافة إلى ذلك، أُخضعت لطقوس الفدو.

2-2 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، التمست صاحبة الشكوى اللجوء تحت ضغط شبكة الاتجار بالأشخاص ووفقاً لتعليماتها. وكانت هذه الشبكة ترغب في أن تُسوى صاحبة الشكوى وضعها لتواصل استغلالها جنسياً. وأشارت إليها هذه الشبكة بأن تدعى أنها مواطنة سودانية فرّت من بلدها بسبب تعرضها للاضطهاد لأسباب دينية. ووفقاً لصاحب الشكوى، فهذا هو الأسلوب الذي تتبعه عادةً شبكات تهريب الأشخاص في إسبانيا. ورفضت وزارة الداخلية طلب صاحبة الشكوى في 22 كانون الثاني/يناير 2007 من دون اعتبارها ضحية للاتجار، ورفض الطعن الإداري في هذا القرار في 20 حزيران/يونيه 2007.

3-2 واستُغلت صاحبة الشكوى جنسياً رغم أنها مدة ثلاثة سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، أجبرت على ممارسة الجنس من دون وقاية، مما أدى إلى حملها. وفي 12 شباط/فبراير 2010، اقتيدت، من دون موافقتها، إلى مصحة حيث اضطررت إلى التوقيع على الموافقة على إنهاء حملها. غير أنه جرى توقيفها في 18 شباط/فبراير 2010، قبل الخضوع للعملية، خلال إجراءات لمراقبة الهجرة عندما كانت متوجهة إلى مكتب شؤون الأجانب في كوسالادا، حيث كان لديها موعد لتقديم طلب رخصة الإقامة والعمل على أساس الرسوخ الاجتماعي. واحتجزت صاحبة الشكوى مباشرةً بعد ذلك في مركز احتجاز الأجانب في مدريد. وفي 24 شباط/فبراير 2010، قدمت مرة أخرى، وهي لا تزال في مركز الاحتجاز، طلباً للجوء بسبب الاضطهاد الديني وخشيَة أن يقتلها الشخص الذي ساعدتها في دخول إسبانيا، إذ لم تكن قد سددت ديونها بعد. ورأىت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، لدى دراسة طلب صاحبة الشكوى، أن ادعاءاتها تبين أنها وقعت ضحية للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وربما لا تزال كذلك، والتمست قبول النظر في طلب الحماية الدولية لهذا السبب<sup>(1)</sup>. وفي 2 آذار/مارس 2010، رفض طلب صاحبة الشكوى لعدم اتساق روایتها ولعدم إثباتها صحة الواقع التي روتها بما يكفي من الأدلة، وكذلك لاعتبار رواية الواقع مشابهة جداً لتلك التي ظهر فيها في إطار طلب اللجوء الأول الذي قدمته. وفي 3 آذار/مارس 2010، التمست صاحبة الشكوى إعادة النظر في طلبها، حيث قدمت مزيداً من التفاصيل، وحاجت بأن القرار السابق لم يكن معللاً على النحو الواجب. وفي 5 آذار/مارس 2010، رفض أيضاً هذا الطلب.

4-2 وفي 11 آذار/مارس 2010، قابلت صاحبة الشكوى، وهي لا تزال في مركز احتجاز الأجانب، المحامية الموكِلة لتمثيلها أمام اللجنة، وأعربت عن رغبتها في أن تمثلها. وحاولت المحامية إيجاد موثق

(1) ترقى صاحبة الشكوى نسخة من التقرير ذي الصلة.

لإثبات إذن التمثيل في وثيقة رسمية، ولكنها لم تتوقف في ذلك لأن الموثقين يعرفون أنهم يُمنعون بشكل منهجي من دخول مركز الاحتجاز، ويرفضون وبالتالي الانتقال إليه بلا طائل. وقد اعترفت المحاكم الابتدائية المكلفة بالإشراف على مركز الاحتجاز، في 22 نيسان/أبريل 2010، بهذه الصعوبة التي يواجهها الموثقون في دخوله<sup>(2)</sup>. وفي ظل هذه الظروف، وقعت صاحبة الشكوى على عقد خاص تمنح بموجبه لمحاميتها أمام اللجنة توكيلاً لتمثيلها قانوناً في إجراءات طلب فترة التعافي والتفكير المعترض بها في المادة 59 مكرراً من القانون الأساسي 4/2000 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في المجتمع، المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير، وكذلك في جميع الإجراءات المترتبة على هذا الطلب<sup>(3)</sup>. وفترة التعافي والتفكير آلية ينص عليها القانون الوطني لمنح ضحايا الاتجار مهلة للتفكير في إمكانية التعاون مع السلطات في ملاحقة الشبكة الإجرامية المعنية.

5-2 وأعربت صاحبة الشكوى، خلال مقابلتها مع محاميتها، عن خوفها من العودة إلى نيجيريا وهي حامل ولم تسدّد ديونها. وكانت تخشى أيضاً على مولودها المرتقب، إذ تعلم أن أطفال ضحايا الاتجار يصبحون ملكاً لشبكة الاتجار. وأوضحت أيضاً أنها لم تلتقي، خلال فترة وجودها في مركز احتجاز الأجانب، أي رعاية طبية خاصة باعتبارها حاملاً، ولا أي رعاية نفسية. وتشير صاحبة الشكوى إلى أنها عانت في مركز الاحتجاز من جوٍ عام من العنف البدني والنفسي على حد سواء، متسم بشكل شديد من العنصرية والتمييز، كان - ولا يزال إلى حد كبير - سائداً في مركز ألتوتشي للاحتجاز.

6-2 وفي 12 آذار/مارس 2010، طلبت صاحبة الشكوى الاستفادة من فترة التعافي والتفكير التي تُمنح لضحايا الاتجار. وفي اليوم ذاته، أصدرت أمنية المظالم، بعدما أبلغتها محامية صاحبة الشكوى بالوضع، قراراً موجهاً إلى مفوضية الشرطة العامة لشؤون الأجانب والحدود وإلى مفوضية الحكومة في إقليم مدريد، طلبت فيه تأجيل تنفيذ أمر ترحيل المعنية من الإقليم الوطني، الذي كان مقرراً تلك الليلة، وبماشة الإجراءات الالزمة لتمتعها بفترة التعافي والتفكير المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 59 مكرراً من القانون الأساسي 2/2009، المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر.

7-2 وبعد تقديم هذا الطلب، استجوب موظفون في الشرطة صاحبة الشكوى، التي قدمت إليهم كل ما كان لديها من معلومات بشأن المتاجرين بها: أسماؤهم وأرقام هواتفهم، في جملة بيانات أخرى. وتدعي صاحبة الشكوى أنه لم يجر التحقق أبداً من هذه المعلومات ولا أخذها في الاعتبار لدى البت في طلبها.

8-2 وفي 16 آذار/مارس 2010، قررت مفوضية الحكومة في مدريد رفض طلب صاحبة الشكوى تتمتعها بفترة التعافي والتفكير، ورحلت في الليلة التالية. ولم تبلغ صاحبة الشكوى ولا محاميتها بهذا القرار إلا في 17 آذار/مارس 2010، أي بعد ترحيلها.

9-2 وفي 31 آذار/مارس 2010، قدمت محامية صاحبة الشكوى، نيابةً عنها، إلى محكمة المنازعات الإدارية طعناً في قرار الترحيل الصادر عن مفوضية الحكومة في مدريد في 16 آذار/مارس 2010، التماست فيه الحماية القضائية للحقوق الأساسية للمعنية. وادعت في الطعن ذاته أن ترحيلها نفذ قبل إخطار ممثلتها القانونية برفض طلب تتمتعها بفترة التفكير، وحال دون إمكانية استقادتها فعلياً من المراجعة القضائية لذلك القرار. وفي 5 نيسان/أبريل 2010، طلبت محكمة المنازعات الإدارية رقم 14 في مدريد تقديم توكيلاً رسمي ورفضت الوثيقة الخاصة التي وقعت عليها صاحبة الشكوى. وفي 7 أيار/مايو 2010، قدمت المحامية طلباً لإعادة النظر ادعت فيه أن السبب المباشر لعدم تقديم صاحبة الشكوى توكيلاً رسمياً

(2) ترقى صاحبة الشكوى اتفاقاً بين المحاكم الثلاث قررت فيه السماح للموثقين بدخول مركز الاحتجاز على مدار الساعة، بعد حادث رفض فيه ذلك.

(3) تقدم صاحبة الشكوى نسخة من هذا العقد.

هو ترحيلها وانتهاك الدولة حقوقها الأساسية. وادعت أيضاً أنه لا يمكن لصاحب الشكوى، بعد ترحيلها، توكيل محام ليتمثلها أمام المحكمة ذاتها، والتمسك الاعتراف بصحة الوثيقة الخاصة أو، عوض ذلك، اعتبار منظمة الترابط النسائي العالمي مؤهلة قانوناً للتصريف بوصفها صاحبة الحقوق والمصالح المشروعة في هذه القضية. وفي قرار مؤرخ 7 حزيران/يونيه 2010، رفضت المحكمة طلب إعادة النظر، وأشارت إلى إمكانية منح توكيل موقع أمام السلطات القنصلية. وفي 8 تموز/يوليه 2010، قدمت محامية صاحبة الشكوى مذكرة بشأن القرار المؤرخ 7 حزيران/يونيه. وفي 3 آب/أغسطس 2010، أصدرت المحكمة مرة أخرى، بعد جلسة استماع علنية، قراراً برفض ادعاءات صاحبة الشكوى. وقد استئنف هذا القرار. وفي 27 أيار/مايو 2011، رفضت محكمة العدل العليا في مدريد طلب الاستئناف على أساس أنه، رغم إدراكتها الصعوبات التي يواجهها نزلاء مركز احتجاز الأجانب في الاستفادة من خدمات الموثقين، لم يثبت لها أن المعنية في هذه القضية سعت إلى الحصول على هذه الخدمة. ورأىت المحكمة أيضاً أنه يمكن لصاحب الشكوى أن تقدم توكيلآ من خلال السلطات القنصلية في بلدها، وأنه لا يحق لمنظمة الترابط النسائي العالمي أن تكون طرفاً في الإجراءات ولا أن تقدم دعوى في هذه القضية.

10-2 وفي 8 تموز/يوليه 2011، قدمت محامية صاحبة الشكوى طلباً للحماية القضائية الدستورية إلى المحكمة الدستورية، التي رفضت النظر فيه في 7 آذار/مارس 2012، لأنها لا يكتسي أهمية دستورية خاصة.

11-2 وبالموازاة مع الإجراءات الوطنية، عرضت القضية، في 21 نيسان/أبريل 2010، على المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، من خلال إجراء تقديم الشكاوى الفردية. وقبلت المقررة الخاصة الشكوى وأرسلت أسئلتها إلى حكومة إسبانيا في آب/أغسطس 2010. ولم ترد عليها الدولة الطرف حتى تاريخ صياغة هذا البلاغ، أي بعد مرور سبع سنوات تقريباً.

12-2 وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، قدمت محامية صاحبة الشكوى دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي 21 حزيران/يونيه 2016، أعلنت هيئة مكونة من سبعة قضاة عدم قبول هذه الدعوى، من دون النظر في أسسها الموضوعية. واستندت المحكمة في ذلك بالتحديد إلى عدم وجود توكيل عام للتمثيل في الإجراءات، حيث رأت أنه لا يكفي التوكيل الخاص الذي وقعت عليه صاحبة الشكوى.

13-2 وبقيت صاحبة الشكوى، بعد ترحيلها، على اتصال بممثلتها. ووفقاً لروايتها، فقد وقعت في أيدي المتاجرين بها، كما خشيته وتوقعته. وفي آذار/مارس 2011، سافرت إحدى المتعاونات مع منظمة الترابط النسائي العالمي، وهي خبيرة في مجال الاتجار بالنساء، إلى نيجيريا فيبعثة تحقيق بشأن الاتجار بالأشخاص، وذلك بتكليف من أمين المظالم. وخلال رحلتها، حدثت مكان وجود صاحبة الشكوى، وأجرت معها مكالمة هاتفية في مسعى لللتقاء بها. ولم تتمكن صاحبة الشكوى قط من الاستجابة لدعوة الخبريرة ولا من اللقاء بها شخصياً، لأن رجلاً رد على المكالمة وأنهاها. فعندما شُكّت شبكة الاتجار في أن صاحبة الشكوى اتصلت بالسلطات، قيدت حرية تنقلها كلياً وعاقبتها بشدة، وهو ما ينطوي في حد ذاته على أشكال متعددة من العنف. وواصلت المنظمة البحث عن صاحبة الشكوى، وحصلت لاحقاً على معلومات مفادها أن شبكة الاتجار نقلتها مجدداً خارج نيجيريا وتعزم إعادتها إلى أوروبا عبر ليبيا حتى تتمكن من سداد ديونها، وعرضتها وبالتالي للاتجار مرة أخرى.

## الشكوى

1-3 تدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة 2(1)، مقررة بالاقتران مع المواد 1، و3، و12، و13 من الاتفاقية. وحتى إن رأت اللجنة، خلافاً لذلك، أن الواقع التي روتها صاحبة الشكوى لا تشكل أفعال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1، فقد انتهكت المادة 16 من الاتفاقية، حسبما تدعية.

2-3 وتدعي صاحبة الشكوى أن الواقع التي روتها تشكل انتهاكاً للمادة (2)، مقررة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية. وتشدد على أن المجتمع الدولي اعترف بأن بعض أفعال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات فيما يتعلق ب حياتهن الخاصة، مثل الاتجار بالنساء، قد تشكل تعذيباً. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن الاتجار بالأشخاص يمارسه في معظم الحالات أفراد عاديون. ولكنها تؤكد أن هذه اللجنة رأت في تعليقها العام رقم (2007) أنه يمكن تحميم الدول المسؤولة عن أفعال التعذيب التي ترتكبها جهات خاصة إن كان لدى سلطات الدولة علم أو أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذه الجهات بقصد ارتكاب هذه الأفعال. وترى صاحبة الشكوى أنه توافر عناصر تعريف التعذيب في قضيتها. أولاً، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، فقد تصرفت بإهمال بعدم تخلها لوضع حد لأفعال التعذيب التي تعرضت لها باعتبارها ضحية للاتجار. فقد كانت عدة سلطات إسبانية على علم بحالتها، ولكنها لم تعتبرها حالة استغلال. وشجعت الدولة ويسرت وبالتالي، بعدم اكتراها وبتقاعسها، استمرار تعرض صاحبة الشكوى للاستغلال الجنسي، الذي يشكل ضرباً من التعذيب. وبعدما طلبت صاحبة الشكوى اللجوء وفترة التعافي والتفكير أثناء وجودها في مركز احتجاز الأجانب، لم يعد الأمر يتعلق بمجرد قرائن الاتجار، بل أكدت صاحبة الشكوى نفسها ذلك في شهادتها، التي أيدتها تقارير منظمتين خبيرتين في مجال الاتجار ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتصرفت الدولة مرة أخرى بإهمال، حيث رفضت ادعاءات صاحبة الشكوى واعتبرتها غير معقولة، ورأت، استناداً إلى قوله نمطية جنسانية وعنصرية، أن النساء في مثل هذه الحالة يكذبن. وثانياً، فيما يتعلق بخطورة الألم والمعاناة، فقد تعرضت صاحبة الشكوى لضغوط نفسية مدة ثلاثة سنوات من جانب المتاجرين بها، الذين أجبروها على ممارسة البغاء رغم أنها. وتتضافف كذلك إلى ما سبق ذكره المضائق التي تعرضت لها بسبب الاتصالات والتهديدات المستمرة من جانب الشخص الذي كان يستغلها والقواعد التي كانت ترافقها، حيث كانا يمارسان عليها الضغط لتسديد الدين المترتب على نقلها إلى إسبانيا من خلال ممارسة البغاء ويجبرانها على ممارسة الجنس من دون عازل لكسب المزيد من المال، وهو ما أدى إلى حملها. وينضاف إلى ما تعرضت له من ضرر ومعاناة في محيط شبكة الاتجار العنف المؤسسي الذي تعرضت له عندما أفلتت عليها السلطات القضائية، حيث لم تعتبرها، كما ينبغي، ضحية للاتجار خلال فترة وجودها في مركز احتجاز الأجانب. وثالثاً، تتمثل الغرض من ذلك في الاستغلال الجنسي، الذي انطوى على التخويف والعقاب والإكراه. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن لأفعال الاتجار التي روتها صلة بالتمييز الجنسي، إذ يتعلق الأمر بامرأة نيجيرية مهاجرة، قليلة الموارد وبلا تعليم ولا عمل، تعرضت لضغط لأغراض الاستغلال الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت صاحبة الشكوى للتمييز في التمتع بالحقوق والضمادات المكفولة لها بوصفها ضحية للاتجار، بما في ذلك الحق في فترة التفكير. ولم ترَ ظروفها الشخصية ولا السياق في نيجيريا، وأعطيت الأولوية لوضعها الإداري غير القانوني على حساب حقوقها. ورابعاً، يتجلى غرض الجنة في استغلال صاحبة الشكوى جنسياً وإيقائها في حالة خوف دائم. وبالإضافة إلى ذلك، كانت صاحبة الشكوى في حالة عجز، حيث سُلبت حريتها بحكم الواقع وتعرضت للتهديد المستمر والإكراه وسوء المعاملة من جانب شبكة الاتجار، مما حال دون فرارها أو طلبها المساعدة للإفلات من سيطرة الشبكة. وسبب لها تقاعسُ السلطات إزاء هذا الوضع وإيداعها في مركز للاحتجاز حالة شديدة من الألم والمعاناة وشعوراً حاداً بالخوف على حياتها وحياة مولودها المرقب.

3-3 وبالإضافة إلى ذلك، تدعى صاحبة الشكوى أنه، في حالة استنتاج اللجنة عدم إثبات أحد عناصر التعذيب التي عرضتها بما يكفي من الأدلة، يتعين اعتبار ما تعرضت له أفعالاً تشكل انتهاكاً للمادة 16 من الاتفاقية. وتشكل حالة الاتجار لأغراض الاستغلال التي روتها صاحبة الشكوى، على الأقل، انتهاكاً للحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

4-3 وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً أن ترحيلها إلى نيجيريا شُكِّل إخلالاً بالالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تذكر بأن اللجنة طبقت، وفقاً لتعليقها العام (2007)، هذا المبدأ على الدول الأطراف في الحالات التي لم تمنع فيها أفعال العنف الجنسي، مثل الاغتصاب والعنف العائلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنوثية والاتجار بالأشخاص، ولم تكفل حماية الضحايا. وفي هذه القضية، انتهكت دولة إسبانيا المادة 3 من الاتفاقية لأنها لم تعتبر صاحبة الشكوى ضحية للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، ولم تُثْقِم بالتالي على النحو الصحيح ما قد تتعرض له، لهذا السبب، من خطر التعذيب في بلدها الأصلي، نيجيريا، كما حدث بالفعل عندما وقعت ضحية للاتجار مرة أخرى. وتدعي صاحبة الشكوى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترفت بالفعل بأن ضحايا الاتجار الذين يُعادون إلى نيجيريا يواجهون خطر معاودة الاتجار بهم إن لم تبلغ السلطات بإعادتهم إلى البلد كي تقدم إليهم المساعدة<sup>(4)</sup>، وهو ما لم يحدث في حالتها. وتضيف صاحبة الشكوى أن وزارة خارجية الولايات المتحدة نشرت أيضاً تقريراً عن نيجيريا في عام 2011 مفاده أن النساء النيجيريات ضحايا الاتجار اللواتي يُعدن إلى نيجيريا قد يُجبرن من قبل قوات الأمن نفسها على ممارسة البغاء<sup>(5)</sup>. وأخيراً، تدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تكفل لها الحق في محاكمة توافر فيها جميع الضمانات القانونية، وهو ما يشكل أيضاً انتهاكاً من الناحية الإجرائية، للمادة 3 من الاتفاقية. ولم يعلَّ بالقدر الكافي بعض القرارات الحاسمة، ولا يوجد، على وجه الخصوص، سبيل انتصاف فعال في إسبانيا للطعن في إجراءات تحديد وضع الضحية ولا ضمانات ولا سبيل انتصاف فعال ذو أثر إيقافي تلقائي يضمن عدم ترحيل ضحايا الاتجار، وإن كان الترحيل في حد ذاته ينتهك حقاً أساسياً. وبالتالي، نُفذ قرار ترحيل صاحبة الشكوى قبل إخبار ممثلتها القانونية بذلك، مما جعل صاحبة الشكوى عاجزة تماماً عن الدفاع عن نفسها، وحال دون إمكانية استفادتها فعلياً من المراجعة القضائية لهذا القرار الإداري. وواجهت صاحبة الشكوى عراقباً في الدفاع عن نفسها، حيث لم تتمكن منذ دخولها مركز احتجاز الأجانب من الاتصال بالعالم الخارجي، وصودر هاتفيها النقال، ولم تُتَّح لها قط إمكانية استخدام الهواتف ولا الاستفادة من خدمة الإنترنت، ولم يكن ثمة عدد كافٍ من مقصورات الهاتف. وفي هذا الصدد، تجد الإشارة إلى أن هذه الحالة استمرت، وإلى أن محكمة التحقيق رقم 6 في مدريد المكلفة بالإشراف على مركز الاحتجاز أصدرت، في 27 شباط/فبراير 2012، قراراً في قضية مماثلة ينص على وجوب إخبار زلاة المركز، قبل 12 ساعة على الأقل، بموعد تنفيذ قرار ترحيلهم، وبرقم الرحلة، ووقت الوصول، ومدينة المقصد. وتعين إبلاغ مدير مركز الاحتجاز بهذا القرار في 26 حزيران/يونيه 2015، بأمر من المحكمة ذاتها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تخضع صاحبة الشكوى لأي فحوص طبية للتحقق مما إذا كان بإمكانها السفر. وأخيراً، لم يتثنط الطعن في قرار الترحيل أمام أي هيئة قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر صاحبة الشكوى بأنه لم يوافق أي موثق على الانتقال إلى مركز ألوتشي لاحتجاز الأجانب، خلال الأيام القليلة التي قضتها هناك، لتمكينها من منح توكيل عام لمحاميتها لتمثيلها في الدعاوى القضائية.

5-3 وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً وقوع انتهاك للمادتين 12 و13، مقتروءتين بالاقتران مع المادة (1) من الاتفاقية، لعدم إجراء تحقيق فوري ونزيه في الشكوى التي قدمتها إلى الشرطة بشأن تعرضها لأفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتدعي أنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تباشر تحقيقاً في قضيتها بمجرد علمها بوجودها في إسبانيا. وتكرر صاحبة الشكوى ادعاءاتها المتعلقة بتعصيم سلطات الدولة الطرف في تحديد وضعها وحمايتها (انظر الفقرة 3-2 أعلاه). وتمثل الإجراء الوحيد للإدارة في المقابلة التي أُجريت معها في إطار طلب فترة التعافي والتفكير. وعلاوةً على ذلك، تفيد

(4) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ف. ف. ضد فرنسا، الدعوى 10/7196، الصفحة 14.

(5) انظر تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة، 2011 *Trafficking in Persons Report*.

صاحبة الشكوى بأن السلطات حصلت منها على المعلومات خلال تلك المقابلة بطريقة غير قانونية، حيث كان ينبغي ألا تطلب إليها تلك المعلومات إلا بعد منحها فترة التعافي والتفكير، فقط إن هي قررت التعاون معها<sup>(6)</sup>. وعلى أية حال، فبعدما عرّضت صاحبة الشكوى نفسها للخطر على هذا النحو، كان ينبغي للسلطات أن توفر لها قدرًا أكبر من الحماية. غير أن موظفي الشرطة، عوض تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان، تصرفوا بمنطق تطبيق قوانين الهجرة، حيث أعطوا الأولوية لكونها أجنبية في وضع إداري غير قانوني. وتصرّفت الهيئة المكلفة بإعادة النظر في طلبها على النحو ذاته، حيث لم تتخذ أي إجراء لاستجلاء الملابسات التي ساقتها صاحبة الشكوى واكتفت بالاستناد إلى المقابلة التي أجريت معها من دون مراعاة تقارير المنظمات المتخصصة في مجال الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، انتهكت المادتان 12 و13، بانتهاك حق المعنية في أن تقدم شكوى وفي أن تتظر السلطات المختصة في قضيتها بشكل فوري ونزيه.

#### **ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية**

1-4 في 27 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وخلصت فيها إلى أن البلاغ غير مقبول لأنّه قدّم إلى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن التوكيل الذي منحته صاحبته لمحاميتها لا يكفي لتمثيلها، وأن البلاغ لا يستند إلى أي أساس واضح ويشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات.

2-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت عدم مقبولية الشكوى التي قدمتها إليها صاحبة الشكوى، على أساس أنه لم يثبت لها أنها كانت ترغب في تقديم أي دعوى إليها. وتشدد الدولة الطرف على أن المحكمة الأوروبية نظرت، وفقاً لاجتهاداتها القضائية، في مسألة تطبيق استثناء لهذا الشرط، مثل قبول توكيل التمثيل أمام السلطات المحلية، وحالة ضعف المدعية الشديد<sup>(7)</sup>. وتذكر الدولة الطرف أيضاً بأن الدعوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية تتضمن نفس الادعاءات وقدمت بالنيابة عن صاحبة الشكوى. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، بالنظر إلى أن المحكمة الأوروبية رأت، بعد إجراء تحليل عميق لملف الدعوى، أن صاحبة الشكوى لا توجد في حالة ضعف استثنائية، ولا يجوز تطبيق أي استثناء لشرط تقديم توكيل خاص للتمثيل أمامها.

3-4 وفيما يتعلق بادعاءات عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي، تذكر الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت بالفعل في حجج مماثلة صاحبة الشكوى بشأن أهليتها لتمثيلها، وأخذت في الاعتبار أنه كان يمثل صاحبة الشكوى أمام السلطات الإسبانية محاميان مختلفان، وأن هذه المحامية لم يكن لديها سوى اتصال غير مباشر بصاحب الشكوى. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن شهادة الخبريرة في مجال الاتجار التي تكلمت خلال رحلتها إلى نيجيريا مع صاحبة الشكوى، والتي أكدت فيها أن صاحبة الشكوى وافقت على عرض قضيتها على الجهات الدولية، لا تشكل أساساً كافياً لإثبات أن صاحبة الشكوى كانت على علم بنية المحامية تقديم الدعوى ووافقت على ذلك. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى اجتهادات اللجنة التي مفادها أنه ينبغي لمن يدعي أنه ضحية أن يمنح موافقة صريحة لمقدم البلاغ على التصرف نيابة عنه أمام اللجنة، ما لم يكن ذلك مستحيلًا في حالته؛ وفي حالة عدم إثبات أن ذلك مستحيل، وبخاصة عندما تكون ثمة إجراءات بشأن الواقع ذاتها على الصعيد المحلي، ترى اللجنة أن

(6) إسبانيا، أمين المظالم، *La trata de seres humanos en España: víctimas invisibles*، مدريد، 2012، الصفحة 167.

(7) انظر [Centre for Legal Resources on behalf of Valentin Câmpeanu v. Romania [GC]]، الدعوى 08/47848، الفقرات من 104 إلى 114.

مقدم البلاغ غير مؤهل لتمثيل الضحية<sup>(8)</sup>. وبالتالي، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعلان عدم قبول البلاغ من حيث الاختصاص الشخصي بموجب المادتين 104(2)(ج)، و113(أ) من نظامها الداخلي.

4- وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس ويشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، إذ لم تشر صاحبته على الإطلاق إلى مسألة الاتجار بها حتى 4 آذار/مارس 2010، وادعت في طلبيْن للجوء أنها تعرضت للاضطهاد لأسباب دينية، وقدّمت نفسها في الطلب الأول باعتبارها سودانية وفي الثاني باعتبارها نيجيرية. وتذكر الدولة الطرف بأن سلطاتها نظرت في طلبيْن للجوء هذين على النحو الواجب ورفضتهما لعدم ثبوت صحة رواية صاحبة الشكوى. وترى الدولة الطرف أنه من غير المعقول اعتبار جميع الواقع التي ادعت صاحبة الشكوى حدوثها منذ عام 2006 صحيحةً، بالاستناد فقط إلى الإفادات التي أدلت بها في 4 آذار/مارس والتي تتناقض بشكل واضح مع إفاداتها السابقة. أما بخصوص ادعاءات صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المواد 3 و12 و13، مقرورة بالاقتران مع المادة 2 من الاتفاقية، لأنها لم تعتبرها ضحيةً للاتجار، ولم تتحقق في هذه الجريمة، وطردتها من أراضيها، فترى الدولة الطرف أنه من قبيل التعسف مطالبة السلطات باتخاذ إجراءات لا تتوافق مع رواية صاحبة الشكوى نفسها، التي ادعت أنها فرّت من بلدها الأصلي بسبب الاضطهاد الديني.

5-4 وترى الدولة الطرف أيضاً أنه لا ينبغي للجنة أن تتصرف كهيئة قضائية من الدرجة الرابعة، وأنه يقع عموماً على محاكم الدول الأطراف واجب تقييم الواقع والأدلة، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم أدلة الإثبات كان تعسفيًّا بشكل واضح أو بمثابة إنكار للعدالة. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن الحديث عن أي تقصير في معاملة صاحبة الشكوى خلال السنوات التي قضتها في إقليم الدولة الطرف بصفة غير قانونية، ولا عن أي اح逮ات تعسفية أو إنكار للعدالة.

**النهاية** **الشوكى** **على** **ملاحظات** **الدولة** **الطرف** **يشان** **مقولية** **البلاغ** **وأسسه** **الموضوعية**

في 21 أيار/مايو و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الولدة الطرف. وترى صاحبة الشكوى، في المقام الأول، أن الدعوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتوخى الغرض ذاته، حيث تركز على تطبيق اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، بينما يركز البلاغ المعروض على اللجنة على تحديد طبيعة الواقعة، التي تدعي أنه ينبغي تصنيفها ضمن أفعال التعذيب بموجب الاتفاقية. وعلاوةً على ذلك، لا ترى صاحبة الشكوى أن المحكمة الأوروبية درست قضيتها، لأنها اكتفت بالنظر في معايير المقبولية الشكلية البحتة ولم تنظر بالقدر الكافي في الأسس الموضوعية. وتنكر صاحبة الشكوى، على وجه الخصوص، بأن اللجنة اعتمدت قرارات بعدم المقبولية<sup>(9)</sup> في القضايا التي استخدمت فيها المحكمة الأوروبية صيغة "لم تكشف الواقع ارتكاب أي انتهاك لحقوق المدعى المكرسة في الاتفاقية"، ولكن المحكمة لم تستخدم هذه الصيغة في قضيتها، وهو ما يدفع إلى استنتاج أنها لم تنظر في أسسها الموضوعية. وتكرر صاحبة الشكوى أن قرار هذه المحكمة لا يشر إلا إلى عدم المقبولية من حيث الاختصار، الشخصي.

<sup>3</sup> ج. هـ. أ. ضد إسبانيا (CAT/C/41/D/323/2007)، الفقرة 8-3. (8)

<sup>(9)</sup> م. ت. ضد السود (CAT/C/55/D/642/2014)، الفقرة 8-2.

2-5 وفيما يتعلق بادعاءات عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي، تدعى صاحبة الشكوى، في المقام الأول، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت قرارها وفقاً لقواعد إجرائية غير تلك التي تنظم آلية اللجنة. وتلاحظ صاحبة الشكوى أن المادة 45 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية تشترط تقديم "توكيل أو تقويض كتابي"، في حين يشترط النظام الداخلي للجنة تقديم "إذن ملائم". وبالإضافة إلى ذلك، ترى صاحبة الشكوى أن اللجنة أرست في اجتهااداتها معياراً مختلفاً، يركز على إمكانية إثبات موافقة الضحايا على تمثيلهم، بطريقة أو بأخرى. وبالتالي، تشدد صاحبة الشكوى على أن السوق التي أشارت إليها الدولة الطرف تتعلق بقضايا لم تستطع فيها اللجنة استنتاج أنه لم تُتح لممثلي الضحايا المزعومين إمكانية الاتصال بموكلיהם<sup>(10)</sup>. وتذكر صاحبة الشكوى بأنه نشأت بينها وممثلتها علاقة ثقة، دفعتها إلى منحها توكيلاً لتمثيلها. ولم يتسع إنجاز هذا التوكيل رسميًا أمام موثق بسبب منع السلطات الإسبانية الموثقين من دخول مراكز احتجاز الأجانب. وعلاوة على ذلك، يُعزى أيضًا عدم التمكن من الحصول لاحقاً على توكيل رسمي خاص بالتمثيل أمام الهيئات الدولية إلى الدولة الطرف، لأنها رحلت صاحبة الشكوى من دون إخطارها مسبقاً ومن دون إبلاغ ممثلتها القانونية. وفي هذا الصدد، ترى الآليات الدولية لحقوق الإنسان في اجتهااداتها أنه لا يجوز للدول، في سياق إجراءات البلاغات الفردية، أن تستغل تقصيرها لصالحها<sup>(11)</sup>. وتنحو صاحبة الشكوى بموجب العقد الذي وقعت عليه لممثلتها توكيلاً لتمثيلها في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية المترتبة على طلب فترة التفكير وتجميد ملف الترحيل. وبالإضافة إلى ذلك، كررت صاحبة الشكوى رغبتها في ذلك من خلال مكالمة هاتفية مع ممثلتها أعربت فيها عن موافقتها على مواصلة إجراءات الدعاوى القانونية، ولا سيما اللجوء إلى المنظمات الدولية. وتدعى صاحبة الشكوى أيضاً أن وضعها، بالنظر إلى خصوصيتها من جديد لسيطرة شبكة الاتجار، يمنعها من الاتصال بممثليها القانونيين، وهو ما اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهااداتها<sup>(12)</sup> كافياً لتخويف ممثل الضحية أهلية التصرف نيابة عنها. وينطبق هذا التفسير تماماً على هذه القضية. غير أن ممثلة صاحبة الشكوى تكرر أن الإذن المقدم يستوفي الشروط التي يقتضيها النظام الداخلي. وترى ممثلة صاحبة الشكوى أنه ثبت بما فيه الكفاية عدم قدرة صاحبة الشكوى على تقديم البلاغ بنفسها، وأن أي نقص قد يلاحظ في الإذن المنح لها بتمثيلها يُعزى إلى أوجه تقصير الدولة الطرف وإجراءاتها، وأن صاحبة الشكوى ليست في وضع يسمح لها بالإعراب مجدداً عن موافقتها الصريحة، وأن البلاغ المعروض على اللجنة يشكل استمراً للإجراءات المترتبة على طلب فترة التفكير، ويندرج تقديمها وبالتالي ضمن الصلاحيات التي خولتها لها صاحبة الشكوى. ولهذا السبب، وبالنظر كذلك إلى الأهمية الخاصة لهذا البلاغ، ترى ممثلة صاحبته أنه ينبغي اعتباره مقبولاً من حيث الاختصاص الشخصي.

3-5 وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات ولم يدعم بما يكفي من الأدلة، تشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً ولا أدلة على ذلك. فبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، ترى صاحبة الشكوى أنه، وفقاً لاجتهاادات اللجنة<sup>(13)</sup>، لا يتعلق الأمر بإساءة استعمال هذا الحق إلا إذا كان تقديم الشكوى يشكل فعلًا كيدياً أو ينطوي على سوء النية أو على الأقل على خطأ قد يكون بمثابة تدليس أو استخفاف مُستهجن، أو إذا لم تكن للأفعال أو أوجه التقصير المبلغ عنها أي صلة مطلقاً بالانتقامية. ولم تثبت الدولة الطرف أن الشكوى تشكل فعلًا كيدياً أو تتطوّي على سوء النية أو على خطأ قد يكون

(10) ج. هـ. ضد إسبانيا (CAT/C/41/D/323/2007)، الفقرة 3-8.

(11) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ردوداً على تقرير ضد الولايات المتحدة المكسيكية، الحكم الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 (دفع ابتدائي، الأسس الموضوعية، التعويضات والتکاليف)، السلسلة جيم، رقم 209، الفقرة 197.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اندونيسيا وآخرون ضد غينيا الاستوائية (CCPR/C/85/D/1152)، الفقرة 2-5.

(13) بن سالم ضد تونس، (CAT/C/39/D/269/2005)، الفقرة 4-8.

بمثابة تدليس أو استخفاف مُستهجن. وبخصوص احتمال ألا تكون للشکوى صلة بالاتفاقية، تحيل صاحبتها إلى الادعاءات الواردة أدناه فيما يتعلق بالأسس الموضوعية التي ثبت أن شکواها تدرج تماماً في نطاق اختصاص اللجنة. ولكن هذه الأسباب، ترى صاحبة الشکوى أن البلاغ ليس، بأي شكل من الأشكال، إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وأنه دُعم بما يكفي من الأدلة.

4-5 وتكرر صاحبة الشکوى أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة 2 من الاتفاقية لعدم بذلها العناية الواجبة في حمايتها من أفعال التعذيب التي تعرضت لها في إقليمها، وترى أن عدم حمايتها يعني إلى استناد الدولة إلى قوالب نمطية جنسانية وعنصرية خلال إجراءات تحديد وضعها وترحيلها. ولا تورد الدولة الطرف أي إشارة إلى الآليات القائمة لضمان تحديد السلطات ضحايا الاتجار استناداً إلى أسس موضوعية وبعيداً عن أي أحكام مسبقة أو قوالب نمطية مرتبطة بال النوع الاجتماعي للأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا الاتجار وبأصلهم. وتتجلى هذه المعاملة التمييزية في عدم تعليق قرار رفض طلب فترة التفكير.

5-5 وتذكر صاحبة الشکوى بادعاء الدولة الطرف أن السلطات بذلك العناية الواجبة في الإجراءات الثلاثة التي باشرتها. غير أن الدولة الطرف لا توضح كيف بذلك السلطات العناية الواجبة لمنع الاتجار بها، ولا سيما الإجراءات التي اتخذتها للتحقيق في الواقع المبلغ عنها. وتذكر صاحبة الشکوى بأن الدولة ملزمة، وفقاً لاجتهادات اللجنة، بالتحقيق في الواقع التي تشير إلى سوء المعاملة<sup>(14)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا تقدم الدولة الطرف أي مبرر آخر لعدم اتخاذها أي إجراء. فعندما ترى الدولة الطرف، في معرض إشارتها إلى طلب اللجوء اللذين قدمتهما صاحبة الشکوى، أن الواقع لم تثبت بالأدلة وأن روایتها غير معقولة وغير متسقة، فهي لا تحدد مکمن عدم الاتساق ولا تأخذ في الاعتبار أنه يشكل سمة معتادة في روایات الأشخاص ضحايا التعذيب. وترى صاحبة الشکوى أن ذلك يسمح باستنتاج أنها كانت ضحية انتهاك المادتين 12 و 13، مقررتين بالاقتنان مع المادة 2(1) من الاتفاقية.

6-5 وتشدد صاحبة الشکوى على أن ترحيلها شكلاً انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية، إذ لم يجر تقييم خطر تعرضها للتعذيب لدى إعادتها إلى بلدها الأصلي. وترى صاحبة الشکوى أن خطر وقوعها مرة أخرى ضحية للاتجار والأعمال الانتقامية من جانب المتجارين بها كان واضحاً في حالتها، وذلك بسبب الإفلات من العقاب على الاتجار في نيجيريا وبسبب شيوخه في المنطقة التي تحدّر منها، وبسبب ضعفها باعتبارها شابة، وضحية للاتجار، وحملها كنتيجة للاستغلال الجنسي الذي تعرضت له. وأخيراً، تشدد صاحبة الشکوى على أنه لا يوجد سبيل للطعن في قرار رفض طلب فترة التفكير، الذي لم تبلغ به إلا بعد ترحيلها، وترى أنه ينبغي أن يكون لسبيل انتصاف فعل أثر إيقافي في حالة ادعاء وقوع انتهاك محتمل لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتدعى صاحبة الشکوى أيضاً أنه وقعت مؤخرًا حالات أخرى من الإعادة القسرية لأشخاص ضحايا للاتجار لم يجر تحديد وضعهم على النحو الواجب<sup>(15)</sup>.

7-5 وبالإضافة إلى ذلك، تكرر صاحبة الشکوى أنه وقع في حالتها انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، إذ لم تتمكن من الاستفادة من سبل جبر الضرر، وسبيل الانتصاف الفعالة، والتعويض. وتشير أيضاً إلى أن الاعتداءات على النساء في الدولة الطرف لا تعتبر عنفاً جنسانياً إلا إذا ارتكبها الشريك الحالي أو السابق، ولا ينطبق هذا المعيار وبالتالي على ضحايا الاتجار، رغم خطورة الجرائم التي يتعرضن لها. وتطلب صاحبة الشکوى إلى اللجنة أن تقتصر تدابير للجبر الكامل تشمل منظوراً جنسانياً ورؤوية تحويلية وتصحيحية، فضلاً عن تدابير الترضية وضمانات عدم التكرار. وتطلب وبالتالي ما يلي: (أ) اعتماد جميع التدابير الازمة لتحديد مكان وجودها ثم توفير الحماية الشاملة لها باعتبارها ضحية للتعذيب والاتجار بالأشخاص لأغراض

(14) سونکو ضد إسبانيا (CAT/C/47/D/368/2008)، الفقرة 6-10.

(15) تقدم صاحبة الشکوى قصاصات صحافية بشأن الإعادة القسرية لشابتين فييتاميتين يُزعم أنهما من ضحايا الاتجار.

الاستغلال الجنسي؛ و(ب) الجير الكامل للضرر الناجم عن أفعال التعذيب التي تعرضت لها سواء في إسبانيا أو في نيجيريا بسبب ترحيلها؛ و(ج) فتح تحقيق فعال لتحديد هوية مدبري ومنفذى جريمة الاتجار بها وأفعال التعذيب التي تعرضت لها، وملاصقاتهم ومعاقبهم، عند الاقضاء؛ و(د) إجراء المؤسسات العامة المختصة تحقيقاً مع الموظفين الذين قد يُتهمون بارتكاب مخالفات في إجراءات تحديد وضعها وترحيلها، وتطبيق العقوبات الإدارية أو التأديبية أو الجنائية المناسبة في حقهم؛ و(هـ) تعويضها عن الضرر الذي لحق بها. وتطلب صاحبة الشكوى أيضاً اعتماد ضمانات عدم التكرار التالية: (أ) إتاحة سبيل انتصاف فعال ذي أثر إيقافي تلقائي يكفل عدم ترحيل ضحايا الاتجار إلى أن يجري تحليل احتمال تعرض حياتهم أو سلامتهم البدنية أو النفسية للخطر؛ و(ب) إزالة جميع الحاجز التي تمنع تمنع ضحايا الاتجار، من دون أي تمييز على أساس وضعهم الإداري، بحقهم في التعويض الكامل وفي الحماية من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة؛ و(ج) توفير التدريب الإلزامي والمنتظم القائم على المنظور الجنسيي وحقوق الإنسان لموظفي هيئات الشرطة والسلطات الإدارية والقضائية المختصة في مجال تنفيذ الإطار القانوني لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاتجار بالأشخاص؛ و(د) إنشاء آلية رصد مستقلة لقياس مدى فعالية المؤسسات والسياسات التي تتفذها الدولة لتنظيم ورصد إجراءات منع الاتجار بالأشخاص في إسبانيا وحماية ضحاياه، من خلال جمع بيانات إحصائية وتقديم تقارير دورية تتضمن توصيات بهذا الخصوص؛ و(هـ) توحيد البروتوكولات والأدلة ومعايير المتعلقة بالتحقيق، وبخدمات إجراء الخبرة وإقامة العدل التي تُستخدم للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص والاختفاء القسري والعنف الجنسي ضد النساء، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، ولبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، ومعايير الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين، وذلك استناداً إلى منظور جنساني.

8-5 وترفق صاحبة الشكوى بلاغها بمذكرة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تشير فيها إلى وجود ثغرات قانونية وممارسات مؤسسية سيئة في الدولة الطرف، تؤدي إلى جعل الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب الاتفاقية عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، ولا سيما في مراكز احتجاز الأجانب. وتؤكد هذه المنظمة أنه يتواصل كشف أوجه قصور خطيرة في هذه المراكز فيما يتعلق بالتمتنع بالضمائن الأساسية، مثل الطعن في قرارات الترحيل والاتصال بالعالم الخارجي أو بالمحامين المعينين<sup>(16)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد آليات كافية لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم<sup>(17)</sup>، وتقيد المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن البت في الطعون المقدمة، بما في ذلك من قبل ضحايا الاتجار المزعومين، أو إبلاغ مقدميها بالقرارات المتخذة بشأنها عادةً ما يجري بعد ترحيلهم<sup>(18)</sup>، وأن عمليات الترحيل غير القانونية أو السريعة للغاية شائعة جداً. وتبذر هذه المنظمة أيضاً حالة ضعف ضحايا الاتجار بالأشخاص، إذ ينضاف إلى ما قد يشعر به عموماً ضحايا العنف الجنسي، في حالة تقديم شكوى بهذا الشأن، من خوف التعرض لأعمال انتقامية محتملة، خوفهم من أن تتخذ السلطات إجراءات عقابية ضدهم بسبب إقامتهم غير القانونية في الدولة الطرف وأن تباشر إجراءات ترحيلهم<sup>(19)</sup>. وينص تعديل لقانون الأجانب لعام 2011 على ضمانة لمنع ترحيل النساء اللواتي يبلغن عن تعرضهن للعنف العائلي أو الجنسي. غير أن هذا الحكم لا يشمل ضحايا الاتجار بالأشخاص.

.73 الفقرة A/HRC/23/56/Add.2 (16)

المرجع نفسه، الفقرة 74 (17)

الجمعية اليسوعية لخدمة المهاجرين - إسبانيا، "Informe CIE 2018"، الصفحة 11 (18)

المرجع نفسه، الصفحتان 45 و46 (19)

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

6-2 وتحيط اللجنة علمًا بادعاء الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، لأن المسألة ذاتها عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي خلصت، بعد تحليل عميق لملف القضية، إلى أن صاحبة الشكوى لا توجد في حالة ضعف استثنائية، ولا يجوز تطبيق أي استثناء لشرط تقديم توكييل خاص يستوفي جميع المقضيات الشكلية التي تشرطها المحكمة. وتحيط اللجنة علمًا بادعاء صاحبة الشكوى أن المحكمة الأوروبية اكتفت بدراسة معابر المقبولية الشكلية البحتة، ولم تنظر بالقدر الكافي في الأسس الموضوعية. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بإعلان المحكمة الأوروبية، في قرار اعتمدته هيئة مكونة من سبعة قضاة في 21 حزيران/يونيه 2016، عدم قبول الدعوى، لعدم الاختصاص الشخصي، عملاً بأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وثُذكر اللجنة باجتهاوداتها التي مفادها أنه، وفقاً للمادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، لا يعتبر البلاغ مقبولاً إذا ظهر في أنسنه الموضوعية في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية<sup>(20)</sup>. وتحيط اللجنة علمًا بنظر المحكمة الأوروبية بتصصيل في وقائع البلاغ، ولا سيما حالة الضعف التي ادعتها صاحبة الشكوى. وفي ظل الملابسات الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة أن النظر في حالة ضعف صاحبة الشكوى ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظر في الأسس الموضوعية للانتهاكات المزعومة لمواد الاتفاقية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن نظر المحكمة الأوروبية في هذه القضية يعني أنه جرى النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في المسألة التي أثارتها صاحبة الشكوى، وتخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية.

(20) انظر قضية س. ضد السويد (CAT/C/59/D/691/2015)، الفقرات من 7-2 إلى 7-6؛ قضية ح. ضد السويد (CAT/C/63/D/744/2016)، الفقرات من 6-3 إلى 6-6.